كل امراة لي طالق وقال اردت غيرك قبل ظاهرا على الصحيح وكذا اذا قال وقد حلها من وثاق انت
طالق وقال اردت انها اطلقت من الوثاق وقوله في الحاوي ولا يقبل ارادة التفريق على الاقرا
الى قوله لان شا الله فيه امور احدها ولا يقبل ارادة التفريق على الاقرا في ثلث للسنة ليس على
اطلاقه بل ذلك لمن لا يعتقد ان جمع الثلث بدعي فان اعتقد قبل قوله ظاهرا الثاني انه اطلق
في هذه الصور عدم القبول ولم يصرح بالتدين فيها وكلها يدين فيها الثالث انه استثنى من ذلك
ما اذا ظهرت قرينه وقوله يقبل فيها ظاهرا وباطنا ثم عطف عليها وفي مطلق التعليق شهرا فعين
مع ما يقبل ظاهرا والقايل بقبوله ظاهرا اوجه ضعيف ثم استثنى ان شا الله فيما يقبل ظاهرا اعتمد
والصحيح ان ارادة استثنايها لا يقبل ظاهرا قطعا ولا باطنا على الصحيح كما سبق بيانه وقوله فصل
الرجعة لمن نكح وان احرم في معينة طلقت لا ببينونه وردة وتعليق وان لم يشهد اعلم ان
الرجعة بفتح الرا وكسرها والفتح افصح وهي رد المطلقة الى النكاح بهذه الصيغ الاتي ذكرها
بشروط احدها ان يكون المراجع ممن يصح منه النكاح فلا يصح من صبي ومجنون ومرتد ويصح من
العبد لانه ممن ينكح ولا يشترط اذن السيد فيها على الصحيح لانها استدامة النكاح الا ولد ويصح
من الولي ويتصور في معينة فلو قال لاحدى امراتي طالق ثم قال راجعت المطلقة منهما لم يصح ولا
يصح الا في موطوة في القبل وكذا في الدبر على الاصح اما اذا استدخلت ماه فانه تجب العدة وفي
تصحيح الرافعي وصحح المنع من الرجعة في اوايل النكاح وجزم بثبوت الرجعة بعده في اوايل الكلام
على الفسخ بالعنة واقتضى انه المعروف للشافعي وبذلك يظهر ترجيح القونوي بثبوت الرجعة قاله
الاسنوي ولا يصح الا فيمن طلقها ولم تبن فلا رجعة في المفسوخ نكاحها لان الفسخ وقع لدفع الضرر
فلا يليق به جواز الرجعة ولا في باين لان البينونة الصغرى بالخلع ولا الكبرى بالثلث وبطلقتين
للعبد ولا تصح الرجعة الا ما دامت عدته عليها وان كانت في عدة غيره ولا تصح الرجعة الا ان جرت
ولا يصح بالتعليق كالنكاح وساير العقود بل لو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت لم يصح وان صح
البيع ونحو بذلك على الاصح والفرق ان ذلك مقتضى العقد في البيع دون الرجعة فانها ليست
الى اختيارها ولا يصح من مرتد ولا في مرتدة لانهما ليسا من اهل النكاح ولا يشترط الاشهاد بل يصح
دونه لانها استدامة النكاح ولهذا لا يحتاج الى ولي ولا الى رضاها وتصح من المحرم وان كان لا يحل
له ان ينكح لانه استدامة وقوله برجعت راجعت ارتجعت ورددت الي والى النكاح وكناية
كامسكت تزوجت رفعت التحريم وكتابة وبالرجعة لا بانكار طلاق ولا بوط وجزم ولا جديد بل
مهر لا في رد تعود اي الرجعة بهذه الالفاظ الثلثة لا بالفعل ولا بد ان يقول راجعتك او رجعت
زوجتي ولا يحتاج ان يقول الي ولا الى نكاحي لشهرة هذه الالفاظ لكن يستحب ان يقول ذلك
والاصح ان قوله رددتك صريح يشترط ان يضيف فيقول الي او الى نكاحي او الى النكاح لان الذي
يتبادر الى الفهم ان الرد ضد القبول فيفهم الرد الى الابوين بسبب الفراق فلزم تقييده بهذا والا
كان كناية الالفاظ الثلثة ويصح ترجمتها ايضا بالعجمية وان كان يحسن العربية ويصح ايضا
بالكناية لانه لا يحتاج الى الاشهاد فيصح بالكناية كالبيع بخلاف النكاح ومن الكناية امسكتك وتزوجتك

على

على الاصح في الجميع ومن كنايات الرجعة اعدتك الحل ورفعت التحريم وما اشبه ذلك واذا
كتب راجعت زوجتي ونوى صح ولا يحصل الرجعة بانكار الطلاق ولا بالوطي وساير الاستمتاعات
وان نوى بها الرجعة لعدم دلالتها عليها ويحرم وطي الرجعية لكن لو وطيها في العدة لم يحد لاختلاف
العلماء في حله ويوجب مهر المثل ان لم يراجعها وكذا ان راجع على الاصح بخلاف من وطي امراته المرتدة
في عدة الردة ثم عادت الى الاسلام لا يلزمه مهر والفرق ان العود الى الاسلام يمحو اثر الردة في
النكاح بخلاف الرجعة فانها لا تمحو اثر الطلاق بدليل نقصان العدد وقوله ويقبل
رجوع منكرة رجعة لا رضى بنكاح ولا مقرة بنسب ورضاع اي واذا ادعى الرجعة فانكرت
وكان القول قولها ثم عادت عن الانكار واعترفت بالرجعة صدقت وقبل اقرارها الثاني بخلاف
ما اذا اقرت ان بينها وبين فلان نسبا او رضاعا ثم رجعت لم يقبل والفرق ان الاقرار باخوة النسب
او الرضاع امر ثبوتي ينبغي ان يكون عن علم فلا يقبل الرجوع عنه وانكار الرجعة نفي يستلزم العلم
فلم يكن في الرجوع تناقض وكذا لو انكرت الرضى بالنكاح ثم اعترفت بعد ذلك لم يقبل والفرق ان
الرجعة لا يفتقر فيها الى علمها فالظاهر ان انكارها لها انتقام ما لا حقيقة له عندها بخلاف انكارها
الرضى الذي لا يتصور عن جاهل به فلا تسمع دعواها الجهل به وقوله في الحاوي برجعت وراجعت
الى اخر الفصل فيه امور احدها انه عد قوله وامسكت من الصرايح والاصح انه كناية قال في
المهمات بعد ما نقل كلام العزيز وايراده فيها وجهين بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير ايضا
ورجح في المحرر الصريح وعبر بالاظهر ونقله عنه في الروضه وسكت عليه قال والصواب انه كناية
فقد قال في البحر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه الثاني قوله وبمعناها اي لو ترجمها بالعجمية
فلو قال وترجمتها كان اولى لان المفهوم من لفظه ان ما في معناها بالعربية حكمها والاصح ان صرايح
الرجعة منحصر فيما عدد بن كما في العزيز والروضة الثالث قوله ورضى النكاح ان يقبل رجوعها
عن الانكار الا اذا انكرت انها تزوجت برضاها هذا ما اختاره الغزالي والمنصوص خلافه قال في الروضه
ولو زوجت وهي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح ثم رجعت وقالت رضيت وكنت نسيت
فهل يقبل رجوعها ام لا فلا تحل الا بعقد جديد فيه وجهان المنصوص الثاني نقله ابو الطيب ورجح
الغزالي الاول الرابع قوله وعادته لا من رضاع ونسب ولم يتقدم الا الرجوع عن الانكار والمراد لا
عن اقرار بنسب ورضاع وقوله باب الايلا حلفه وج ولو بتعليق على ترك وطي ممكن
كايلاج حشفة وتغييبها بفرج ونحو كبلا مدة يزيد اي الايلا في اللغة الحلف واليمين والاصل في
الايلا قوله تعالى للذين يولون من نسايهم وهو يطلق على الحلف بالله ولا يكون الحالف من الوطي موليا
الا اذا كان زوجا ولا يعني ان غير الزوج لا ينعقد يمينه بل ينعقد فاذا وطي حنث ولو تزوجها
بعد اليمين لم يكن موليا وان كان يحنث بوطيها ويصح تعليق اليمين في الايلا وفي غير الايلا فان قال ان
دخلت الدار والله لا وطيتك فدخلت الدار صار موليا بدخولها وانما يكون موليا اذا حلف على ترك الوطي
اما على ترك ساير الاستمتاعات فلا يصير موليا ويشترط ان يكون الوطي الذي حلف على تركه ممكنا منه
فلو كان مجبوب الذكر او اشل او كانت رتقا او قرنا فلا ايلا اذ الوطي غير ممكن ثم للايلا صريح وكناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)